

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

فائدة : قوله الثاني : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

بلا نزاع في الجملة .

ويشترط أيضا : علم المال وأن يكون فيما يصح في السلم من المثليات وفي غير المثلى - كمعدود ومذروع - وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع و الفائق و الزركشي . وقال في الرعايتين و الحاويين وإنما تصح بدين معلوم يصح السلم فيه وأطلقا في إبل الدية الوجهين .

أحدهما : تصح في المعدود والمذروع .

قال القاضي في المجرد : تجوز الحوالة بكل ما صح السلم فيه وهو ما يضبط بالصفات سواء كان له مثل - كالأدهان والحبوب والثمار - أولا مثل له كالحيوان والثياب . وقد أوماً إليه الإمام أحمد C في رواية الأثرم وقدمه ابن رزين في شرحه . قال الناظم : تصح فيما يصح السلم فيه .

والوجه الثاني : لا تصح قال الشارح : ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرص هذه الاموال انتهى .

وأما الإبل : فقال الشارح : لو كان عليه إبل من الدية وله على آخر مثلها في السن فقال القاضي أنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات . وقال أبو الخطاب : لا تصح في أحد الوجهين لأنها مجهولة .

وإن كان عليه إبل من دية وله على آخر مثلها قرصا فأحاله فإن قلنا يرد في القرص قيمتها : لم تصح الحوالة لاختلاف الجنس وإن قلنا يرد مثلها : اقتضى قول القاضي : صحة الحوالة . وإن كانت بالعكس فأحال المقرض بإبل : لم يصح انتهى .

تنبيه : قوله اتفاق الدينين في الجنس كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوهما والصفة كالصالح بالصالح وعكسه .

فلو أحال من عليه دراهم دمشقية بدراهم عثمانية : لم تصح قطع به المصنف و الشارح و ابن رزين وغيرهم .

قال الزركشي : وكذلك لا تصح عند من ألحقها بالمعاوضة إذ اشترط التفاوت فيهما ممتنع كالقرص .

وأما من ألحقها بالاستيفاء فقال : إن كان تفاوتها يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن

الردئ : صحت وإلا فلا انتهى